

يكلف رئيس الجمهورية، رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثة أيام على الأقل، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أغلبية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثة أيام يوماً، عد المجلس مملاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. وفي جميع الأحوال يجب أن يزيد مجموع مدد الائتمان المنصوص عليها في هذه المادة على سنتين يوماً. وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء، تشكيل حكومته، و برنامجه على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أغلبية مقاعد مجلس النواب، يكون رئيس الجمهورية، بالشروع مع رئيس مجلس الوزراء، اختياره وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.